

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : تلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثيرا مما يحب وله امرأة غيرها أحب إليه منها فيؤثرها عليها فأمر الله إذا كان ذلك أن يقول لها : يا هذه إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي وإن كرهت خلعت سبيلك فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخبرها فلا جناح عليه وهو قوله والصلح خير يعني أن تخير الزوج لها بين الإقامة والفرار خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فينكح عليها المرأة الشابة ويكره أن يفارق أم ولده فيصالحها على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال : نزلت في أبي السنابل بن بعكك .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وفي سودة بنت زمعة .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " .

وأخرج الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : " الصلح حائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله وأحضرت الأنفس الشح قال : تشح عند الصلح على نصيبها من زوجها .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله وأحضرت الأنفس الشح قال : هواه في الشيء يحرص عليه .

وفي قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء قال : في الحب والجماع .

وفي قوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال : لا هي أيم ولا هي ذات زوج .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء في عائشة يعني أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبها أكثر من غيرها .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر

